الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول

حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٦ \ ١٤٣٧ - هـ.



ضمن دروس معهد الميراث النبوي

-تفريغ فريق صيانه السلفي-

الدرس العشرين من شرح متن الأربعين النووية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكلَام كَلَام الله وَخَيْرَ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمّاَ بعد :

فقد توقفنا عند الحديث الثلاثين من الأربعين النووية ، وهو ما رواه أَبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ جُرْثُومِ بن نَاشِرِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَال : (إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا). [1]

---

1) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَغَيْرُهُ .

قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا)

أي أوجب –سبحانه تعالى– الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ، وأوجب برَّ الوالدين وصلة الأرحام وحقوق الأبناء والأزواج وغير ذلك ؛ فهذه أمور فرضها الله – عزَّ وجل – و أوجبها .

– **والفرض :** قالوا هو الواجب مع زيادة التأكيد في الفرض ؛ لأن الفرض فيه معنى القطع ، فهو واجب وجوبًا مؤكدًا .

(فلا تضيِّعوها) : أي لا تهملوها وتتركوها ، بل حافظوا عليها .

(وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا) : أي أن الله – عزَّ وجل – جعل لكل شيء حدًا ؛ فالواجب له حد بفعله وعدم تركه ، وعدم تجاوز الواجب إلى غيره ، والمُحرَّمات لها حدودها ، والمباحات لها أيضا حدودها .

فإذا المعنى أن الله – عزَّ وجل – جعل لكل شيءٍ من الأحكام حدودًا لا يتجاوزها العبد ويتعدَّاها إلى غيرها .

وقيل المعنى (وَحَدَّ حُدُودًا) : أي الحدود التي هي من باب العقوبات ؛كحد الزنى وحد السرقة ونحو ذلك ، ولكن الأول عند العلماء أظهر .

ثم قال – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا) : أي فلا تتجاوزوها ، لذلك الله – عزَّ وجل – يقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعتَدُوهَا ﴾ [2]

وأيضًا في حدود الله عدم قربها ؛ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [3] إن كانت من المُحرَّمات فتترك ، وإن كانت من الواجبات فتفعل .

(وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) ، أي أن الله – عزَّ وجل – حرم الأمور التي هي شرٌ محض ،كالكفر والشرك والبدع والضلالات والأمور التي هي شر غالب كشرب الخمر وغير ذلك ، (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) أي فلا تقعوا فيها وتفعلوها .

ثم قال – عليه الصلاة والسلام – (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ)

– **يعني** : هناك أمورٌ أوجبها الله ، وهناك أمورٌ حرَّمها الله ، وهناك أمورٌ بيَّن الله حدودها في كتابه وفي سنة رسوله ؛ فأمَّا الواجبات فتفعل ولا تُضيَّع ، وأمَّا الحدود فتعرف فلا تُتعدَّى أو يتعدَّاها المرء ، وأمَّا المحرمات فلا يقع فيها العبد ، بقيت أمورٌ سكت الله – عزَّ وجل – عنها ، والمعنى أن الله – عزَّ وجل – لم يُبيّن أمرها ، فهي من المسكوت عنها ، فلم يوجبها –سبحانه وتعالى– ولم يُحرَّمها .

(غَيْرَ نِسْيَانٍ) يعني أن الله – عزَّ وجل – كما قال : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [4] يعني : لم ينسها – سبحانه وتعالى – .

---

2) سورة البقرة ـ الآية 229

3) سورة البقرة ـ الآية 187

– طيب ، لمـــاذا لـــم يُبيّنها ؟

– رحمة للخلق ، فإنّها تترك لهم ، من فعلها فلا حرجَ عليه ومن تركها فلا تثريب عليه .

لذلك هذه الأمور المسكوت عنها

– مـــا المــــتوقف منـــها ؟

– قال – عليه الصلاة والسلام – : (فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) ، لا تُنقروا ، ولا تتعمقوا ، ولا تبالغوا وتغلوا في الأمور ، تريدون أن تعرفوا أحكام كل شيء حتى ما سكت عنه –سبحانه وتعالى– غير نسيان .

فهذه تترك كما هي ، وليس المُراد أن الانسان إذا لم يعرف الحكم الشرعي ممَّا أمر الله به أو نهى عنه أن لا يبحث عنه ؛ لأنَّ هذه الأحكام من واجباتٍ أو مُحرَّمات قد بيَّنها الله – سبحانه وتعالى– في كتابه ، وفي سنَّة رسوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– وقال : ﴿ فَاسأَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لاَ تَعلَمُون ﴾ [5] ، فالعبد يعلم ويتعلَّم هذه الأحكام ، وإنَّما الأحكام المسكوت عنها هي التي لم يُبيَّن حكمها .

---

4) سورة مريم - الآية 64

5) سورة النحل . الآية 43

فعليك يا عبد الله أن تأخذ برحمة الله –عزَّ وجل– ،كما قال في هذا الحديث : (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ) ، (غَيْرَ نِسْيَانٍ) ؛ لأنَّ بعض الناس كما سبق يُنقّر ويبحث ويتعمق ويريد أن يصل لحكم لم يُبيِّنه الله – عزَّ وجل – ، فهو مسكوت عنه .

وبعض الناس في المقابل أحكام الله لا يبحث عنها ، ويقول : أنا ما أدري ، وما فيه حكم ، وبالتالي الأصل في الأشياء الإباحة ، نقول له : لا ، لا تخلط بين الأمور ؛ لأن الله سكت عن أشياء رحمة لنا غير نسيان هو الذي فرض الفرائض ، وهو الذي حرَّم المُحرَّمات ، وهو الذي حد الحدود .

لذلك ينبغي للعبد أن يتقِّي الله – عزَّ وجل – ، وأن يراقب أفعاله وأقواله ، وأن يعلم أنه محاسبٌ على كل ما يفعله ، وفي هذا الحديث أنَّ الله – عزَّ وجل – هو الذي فرض وحدَّ وحرَّم وسكت ، فهو الذي –سبحانه وتعالى– بيده الأمر كله ، والرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– ، مبلِّغ عن الله ، فإنه – عليه الصلاة والسلام كما أخبر عن نفسه : ﴿ إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثلُكُم يوحىٰ إِلَيَّ ﴾ [6] يأتيه الوحي من الله والبيان من الله .

وأيضًا هذا الحديث يدلُّ على أن الإسلام منه ما هو فرائض ، ومنه ما هو مُحرَّمات ، ومنه ما هو من باب الحدود ، وأن هناك أشياء سكت الله –عزَّ وجل– عنها غير نسيان –سبحانه و تعالى – .

---

6) سورة الكهف . الآية 110

ومن فوائد هذا الحديث : أن الله –عزَّ وجل– عالمٌ بكل ما يصلح العباد ، ففرضه لهم أو سكت عنهم وحدَّه لهم ، وعالمٌ – سبحانه وتعالى – بكل ما يضرُّ العباد فحرَّمه عليهم ؛ لذلك عليك يا عبد الله إذا علمت أن هذا الأمر مُحرَّم أن تعلم أنه حُرِّم لما فيه من ضرر عليك سواء علمت أو لم تعلم ، شعرت أو لم تشعر ، فإن المُحرَّمات تورث ما يضرُّ بني آدم ؛ ولذلك ذكر الله – عزَّ وجل – أن أعمال بني آدم المُحرَّمة تورث الفساد في الأرض ، وتورث نزول العقوبات ، وتورث الأمراض ، وما هذه الأمراض التي نراها في البلاد التي تنتهك حرمات الله – عزَّ وجل – إلا بسبب انتهاكها للمُحرَّمات ؛ فابتلاهم الله – عزَّ وجل – بأنواعٍ من الأمراض الفتاكة .

لذلك عليك يا عبد الله أن تعلم هذا الأمر جيدًا .

والشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– مثَّل لمسألة المسكوت عنه ، فقال – رحمه تعالى –، هنا مسألة ربما نعرف حكمها من هذا الحديث يسأل بعض الناس ولا سيما النساء

– هل يجوز للإنسان أن يزيل شعر الساق أو شعر الذراع أو لا يجوز ؟

– فقال : " ما ملخصه الجواب :

الشعور ثلاثة أقسام :

– الأول : ما أُمِر بإزالته

– والثاني : ما نُهِي عن إزالته

– والثالث : ما سكت عنه

فأمَّا الأول وهو ما أمر بإزالته : فمعروف كالعانة والإبط للرجال وللنساء ، والشارب بالنسبة للرجال ، فهذا مأمور بإزالته ، ولكن الشارب لا يؤمر بإزالته نهائيًا كالحلق مثلًا ، حتى إن الإمام مالك قال : " ينبغي يؤدَّب من حلق شاربه لأن الحديث : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) " [7].

والثاني ما نُهِي عن إزالته : كشعر اللحية بالنسبة للرجال ، فإن النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– أمر بإعفائها ، أي اللحية ؛ فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يحلق لحيته ، بل ولا أن ينقص منها على القول الراجح حتى ولو زادت على القبضة .

ثم قال : يمكن يُذكر مع القسم الثاني أيضًا الحواجب فقد نهى –صلَّى الله عليه وسلَّم – عن النَّمص ؛ فالحواجب لا تُزال .

والقسم الثالث بقية الشعور التي ليس فيها أمرٌ ولا نهي : فقال بعض الناس إن أخذها حرام ، ثم قال : " والذي نرى في هذه المسألة أن الشعر يبقى ولا يُحلق ولا يُقص ، اللهم إلا إذا كثر بالنسبة للنساء حتى شوه الخلقة فالمرأة محتاجة إلى الجمال والتجمُّل فلا بأس .. إلى آخر كلامه – رحمه الله تعالى – .

– فإن قيل هل النهي عن السؤال خاص بعهد النبوة أم أنه حتى بعد عهد النبوة ؟

يقول الشيخ العثيمين : " الصواب في هذه المسألة أنَّ النهي حتى بعد عهد الرسالة " يعني عهد النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– " إلا أنه إذا المراد بالبحث الاتساع في العلم كما يفعله

---

[7]) أخرجه أحمد 2/16)، رقم (4654، ومسلم 1/222)، رقم (259، والترمذي 5/95)، رقم (2763وقال :صحيح .والنسائي 1/16)، رقم .(15وأخرجه أيضًا :أبو عوانة 1/161)، رقم (466

طلبة العلم فهذا لا بأس به ؛ لأن طالب العلم ينبغي أن يعرف كل مسألة يحتمل وقوعها حتى يعرف الجواب ، أمَّا إذا لم يكن كذلك فلا يبحث بل يمشي على ما كان عليه الناس ، ومن ذلك البحث عن اللحوم وعن الأجبان ، وعن ما يرد إلى البلاد من بلاد الكفار فلا تُبحث ولا تقل : **هل هذا حلال أو حرام ؟**

ولهذا قال ابن عمر – رضي الله عنه – لما سُئِل عن اللحم في السوق : " ما كان من لحم في سوقنا ، فسوف نشتريه ولا نسأل " ... انتهى .

الحديث الحادي والثلاثون :

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ –رضي الله عنه– قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ– : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؛ فَقَالَ : (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّك اللَّهُ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّك اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّك النَّاسُ) [8].

هذا الرجل جاء وسأل النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – هذا السؤال المهم ، وهذا الرجل صحابي ، فقوله : (جَاءَ رَجُلٌ) لا يضر أن لا نعرف اسمه ؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم– كلهم عدول ، لا يتعرض لهم بسبٍ ، ولا شتمٍ ، ولا بما يُشبه النقص ، ولا بما يُشعر الذم ؛ بل كما قال النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) [9]

---

8) حديث حسن ، رواه ابن ماجه]رقم[4102 :، وغيره بأسانيد حسنة

9) رواه الطبراني في "الكبير . (96 / 2) "والحديث :صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة . (34) "

فالصحابة – رضوان الله عليهم –كلهم عدول ، فهذا الرجل جاء إلى النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– يسأله أن يدلُّه ويرشده على عملٍ إذا عمله أحبه الله وأحبه الناس .

ومحبة الله أمرٌ عظيم ، ومحبة الناس أمرٌ مهم ؛ لأن الإسلام جاء بالتآلف والتحابب بين المسلمين –كما سيأتينا إن شاء الله تعالى– .

فهذا بابٌ مهمٌ حتى أنَّ النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– أخبر أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله : (رَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ) [10]، والله أخبر أنّ : ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [11] ، وقال – سبحانه – : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [12] ، وسيأتي هذا – إن شاء الله – ، ولكن هذه تلميحة وإشارة إلى ما سيأتي –بإذن الله تعالى– ، فمحبة الناس أمرٌ مرغبٌ فيه شرعًا لأنَّ النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – دلَّه على ما سأله عنه .

فقوله –صلَّى الله عليه وسلَّم : (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّك اللَّهُ)

(ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا) ، بمعنى : اترك الأمر الفَضولي ، والأمر الذي لا يُحتاج إليه ، واترك من الدنيا زينتها ولهوها إلا ما تحتاج إليه ، وإلا ما يكون به قوامك ، ولا تضيّع أهلك وأولادك ، فلابد من النفقة عليهم ، ولابد من إعطائهم حقهم .

---

10) صحيح البخاري] (1/440)رقم [1423:، وصحيح مسلم] (2/715)رقم [1031 :؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

11) سورة الزخرف]رقم الأية. [67 :

12) سورة الحجرات]رقم الأية. [10 :

فليس معنى الزهد في الدنيا أنك تترك العمل ، وتترك السعي لرزق الأولاد ورزق الأهل ورزقك بحجَّة أنك زاهد في الدنيا ، فهذا تواكل وليس توكل ، وتأكُّلٌ ومسألة للناس وليس اعتماد على الله – عزَّ وجل – ، فلا بد من الأخذ بالأسباب ، ولكن ازهد في الدنيا .

– والزهد – كما مر معنا – : معناه ترك الفضول من أمور الدنيا ، والزهد هو المصطلح أو هي الكلمة الشرعية وهي أحسن من التصوُّف ؛ فإن التصوُّف باب شر و بلاء ، قاد إلى البدع وإلى الضلالات وإلى الوقوع حتى في الشركيات .

فلا شك أن الزهد كلمة شرعية جاءت في أحاديث النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وفي استعمال الصحابة ، وفي استعمال العلماء ، فالإمام أحمد ألَّف في الزهد ، وأبو حاتم الرازي ألَّف في الزهد ، وابن المبارك أيضًا ألَّف في الزهد ، ووكيع ألَّف في الزهد ، وأسد السنة أسد ابن الفرات ألَّف في الزهد ، وغيرهم ألَّفوا في الزهد .

أمَّا التصوف فإن فيه من استعمال لفظٍ لم يأتِ به الشرع ؛ ولذلك هذا الاصطلاح : الزهد : بمعنى التقلل من الدنيا وعدم الإكثار منها .

– لمـــــــاذا ؟

– لأنَّ المرء محاسب ، فيتقلل ليقل حسابه ، ويتقلل ليشتغل بالآخرة ولا يشتغل بالدنيا ، فتكون الآخرة هي همُّه والدنيا دار ممر فيكون كالمسافر ؛

– المســافر لمَّا يســافر هل يأخذ معـــه كل شيء ؟

– لا ، إنَّما يأخذ ما يكفيه وما يحتاجه ، ويتقلَّل قدر إمكانه من الأمور التي لا يحتاج إليها أو الأمور التي تشقُّ عليه ، كذلك يا عبد الله أنت في الدنيا مسافر ، فتقلَّل من الدنيا ليحبك الله – عزَّ وجل – ، فإنَّ الله خلقك لعبادته ، ولمَّا خلقك لعبادته لم يتركك هملًا وسدى ، بل

أرسل إليك رسولًا أمرك بالواجبات ، ونهاك عن المُحرَّمات ، وبيَّن لك الفرائض ، وحدَّ لك الحدود ، وسكت عن أشياء رحمة بك – كما مرَّ معنا – .

فالزهد لا يعني الترك لأحكام الشريعة ، لا .

– إن زهدت في المباحات ، فكيف تقع في المحرمات ؟!

– وإن تنزهت عن المكروهات وأتيت بالنوافل ، فكيف تقع في ترك الواجبات ؟!

إذًا لا بد من الموازنة ، ولا بد من الإتِّباع لهدي النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– ، كان ينام على الحصير ويؤثر عليه ، حتى بكى عمر –ﷺ– ، ولكن النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول : (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيبٌ) [13] ، لأنَّ النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– خيَّره ربه بين أن يكون ملِكًا رسولًا أو أن يكون عبدًا رسولًا ؛ فاختار أن يكون عبدًا رسولا .

ومرَّة أكل النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– مع أبي بكر وعمر وغيرهم –ﷺ أجمعين– ، أكل –عليه الصلاة والسلام– معهم شيئًا من الطعام ، وكانوا قبلها في جوعٍ وخرجوا من بيوتهم وهم رابطون على بطونهم الحبل والحجر ليخفِّف عنهم ألم الجوع ، حتى أضافهم من أضافهم من الصحابة –ﷺ أجمعين– ، فبعد أن انتهوا من الطعام قال لهم النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– : (إن هذا من النعيم الذي تُسألون عليه) ، كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [14] ، ولذلك الفقراء يدخلون قبل الأغنياء بسنوات ، خمس مائة سنة ، كما جاء في الحديث عن النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم – .

---

13) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رقم6416 :

14) سورة التكاثر ـ الآية :8

ولذلك كان بعض الصحابة وكان العلماء لا يحبون الدنيا ولا يقبلون عليها، وإنَّما يتقللون منها ، ولا يعني هذا أن الاشتغال بالتجارة ، وأن الاشتغال بالدنيا مع حفظ حقوق الله أنه مذموم ، لا أبدًا ؛ فإن العبد كما أخبر النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) وذكر من ذلك : (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ) [15] يعني في الخير ، فالتجارة والعمل على تقوى من الله وعلى رضى من الله هذا لا شك أيضًا أنه خيرٌ كثير ، وقد مرَّ معنا حديث : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ) [16]

يعني بعض الناس سبحان الله يعني ، يعني ما أدري هل أقول يتلاعب أو يتجاهل أو يتعالم ! سمه ما شئت ؛ يأتي لهذا الباب ويذم التجارة ، ويذم العمل المباح ، والعمل الذي يكسب خيرًا وكأنه أمرٌ مذموم ، كيف هذا والصحابة –رضوان الله عليهم– بعضهم كان من التجار ؛ عثمان –رضي الله عنه– كانت له تجارات واسعة ، وعبد الرحمن ابن عوف وأبو بكر –رضي الله عنه– وعمر كانت عندهم أموال وأراضي

– فهل يُذمُّون ؟

– ما هذا الهراء !

وكان بعض العلماء مع علمه يتاجر ، فما يحاول بعض الناس أن يذُّم بعض أهل العلم من كونه تاجرًا فيقول :فلان تاجر ماله وللعلم ؟ !وهل تمنع التجارة من العلم ؟ أم أنك كسول فارغٌ تظن نفسك أنك فهمت العلم ، هذا دليل على أنك لم تفهم العلم ؛ فالتجارة والرزق

---

15)متفق عليه

16) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رقم1006 :

الحسن كما قال النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– : (نِعْمَ الْمالُ الصّالِحُ لِلرَّجُلِ الصّالِحِ)[17]أو كما قال –عليه الصلاة والسلام . –

وكان عبد الله بن المبارك من العلماء وكان من التجار الكبار ، وكان الليث من كبار التجار .

فانظروا – بارك الله فيكم –كيف أن بعض الناس تتجارى بهم الأهواء ، ويتجارى بهم الجهل ، ويتجارى بهم الحسد لإخوانهم فيذمُّوا من منَّ الله عليه بالعلم ، ومنّ الله عليه بالمال ، ويقول : فلان تاجر ، ما هو عالم ! والمقياس في العلم بالمُخْرجات ، وبأقواله وأفعاله ؛ فإن دلت على العلم فهذا دليل على العلم ولو كان يملك الدنيا كلها .

كان بعض الوزراء علماء ويؤلفون ؛ فإذا كانت مخرجاته وكانت أقواله وكانت أفعاله وكانت أموره وثناء العلماء على علميته فهذا خير على خير بفضل الله –عزَّ وجل – ، من منَّا لا يتمنى أن يكون له مال ينفق في سبيل الله على إخوانه الفقراء وعلى الأرامل وعلى اليتامى وعلى المساكين ، كلنا يتمنى ذلك فنسأل الله أن لا يفتنّا في هذه الدنيا .

فإذًا –بارك الله فيكم– (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّك اللَّهُ)

(يُحِبُّك اللَّهُ) : وهذا فيه دليلٌ على إثبات صفة المحبة لله –عزَّ وجل– (ولَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)[18] ، فصفة المحبة ثابتة لله –عزَّ وجل –على ما يليق بجلاله –سبحانه وتعالى. –

---

17) أخرجه البخاري

18) رواه البخاري6502 :

ثم قال : (وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّك النَّاسُ)

(يُحِبُّك النَّاسُ) : يعني لا تنظر إلى ما في أيدي الناس ، ولا تتدخل في شؤون الناس ممَّا هو يخصهم وليس لك سبيل إليه ، ولا تثقل على الناس بالتطَّلع إلى أحوالهم الخاصة ، ولا تسأل الناس شيئًا من المال ، بل اسأل الله –عزَّ وجل – ، واطلب من الله –عزَّ وجل – ، ولذلك الناس إن تسألها تبغضك ، والله إن سألته يعطيك وإن أطعته أحبك ، فكن مع الله عبدا خاضعًا ذليلًا راغبًا إلى الله –عزَّ وجل– ، وكن مع الناس مخالقًا لهم بخلقٍ حسن .

ومن الخلق الحسن ؛ أن تزهد فيما عندهم ؛ لأن الناس والبشر غالبًا إلا من رحم الله يتشاحُّون ، يبخل بعضهم على بعض ، فالواحد يبخل على نفسه ، أو يبخل على ولده ، أو يبخل على أهله

– فكيـــف لا يبـــخل على جيـرانه ، أو إخــوانه ، أو أصدقائه ؟

فإذا جئت تتطلع إلى أموالهم أبغضوكّ ، فعُفَّ نفسك واحفظ نفسك .

أيضًا ؛ في هذا الحديث ، إرشاد إلى أن المرء لا يشتغل ، أو لا يكثر ، من الأمور التي تؤدِّي إلى بغض الناس له ، بل يتجنبها ؛ لأنَّ النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – ذكر المال ، لكون المال أهمَّ الأمور ، ولكن كما سبق أن التدخل في شؤونهم ، ونحو ذلك ممَّا يبغضه الناس .

إذًا ؛ في هذا الحديث أيضًا ، دِلالة على أنَّ المسلم يسعى إلى أن يتعامل مع الناس بالمحبة ، والإخاء لله ، لا لدنيا ، ولا لتحقيق أغراضٍ معيَّنة ؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – لَمَّا سأل ذاك الرجل أن يدلُّه على أمرٍ يحبه الله ويحبه الناس ؛ أي المحبة التي دعا إليها الشرع ، فدلَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – على هذا الجانب ممَّا يتعلق بالناس .

وما أجمل قول القائل :

لا تسألن بني آدم حاجةً ، واسأل الذي أبوابه لا تحجب

فالله يغضب إن تركت سؤاله ، وبني آدم حين يُسأل يغضب.

فهذا بابٌ مفتوح ، باب الله – عزَّ وجل – ، وكما مرَّ معنا في الحديث القدسي الطويل ، لمَّا ذكر الله – عزَّ وجل – أن النَّاس كلهم من أوَّلهم إلى آخرهم ، وأن الجن كلَّهم من أوَّلهم وآخرهم ، لو أنهم وقفوا في صعيدٍ واحد ، كما قال – صلَّى الله عليه وسلَّم – :

(يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْت كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَته ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.)[19] ، كما مرَّ معنا في حديث أبي ذر الغفاري الطويل .

الحديث الثاني والثلاثون :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيّ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[20] .

قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)

19) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم:2577]

20) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ - ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. والحديث حسنه الألباني وغيره من أهل العلم .

قالوا : الضرر والضرار بمعنى واحد ، فيكون تأكيدًا في قوله : (وَلَا ضِرَارَ) .

وقيل : بينهما فرق :

– فـ(الضَرَرَ) : يكون من شخصٍ واحد .

– و(الضِرَارَ) يكون : من أكثر من شخصٍ يضرُّ بعضهم بعضًا ، كل واحد يضرُّ الآخر، أمَّا الأول فشخص يضرُّ أخاه ، وغيرَه .

وقيل : إن الضرر يحصل بدون قصد ، والمُضارَّة بقصد .

فالنَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أعطانا في هذا الحديث قاعدة عظيمة ، وهذا الحديث ، من القواعد الخمسة الفقهية الكبرى ، التي تدخل في أبوابٍ كثيرة من أبواب الدين ؛ فهي تدخل في الأنكحة ، وتدخل في القضاء ، وتدخل في البيع والشراء ، وتدخل في كثيرٍ من الأحكام .

لا يجوز أن يضرَّ المسلم أخاه المسلم ، بل ولا الكافر ، لا يجوز له أن يضرَّه بغير وجهٍ شرعي ، فلا يجوز له أن يقتله – أي الكافر – ، ولا أن يأخذ ماله ، ولا أن يظلمه ، بل قال النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (اتَّقوا دعوةَ المظلومِ ، و لو كان كافرًا ، فإنها مستجابة) أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – ، وصحَّح هذا الحديث الألباني في صحيح الجامع .

لذلك الفقهاء قعَّدوا هذه القاعدة : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) .

وقالوا أيضًا قاعدة أخرى مبنية عليها " الضرر يزال "

يعني : إن حصل ضرر ، فالقضاء الشرعي يزيله ، وإن حصل بين الإخوة ، وقال الأخ لأخيه : ترى أنا تضررت من هذا الأمر ، وكان له حق فيه ، فعليه أن يؤدي إليه حقه فيه .

ولا يجوز للمسلم أن يضرَّ أخاه المسلم ، ولا أن يضرَّ الزوجِ زوجته في تأخير عدَّتها ، وإمساكها لغير غرض البقاء ، بل لتطويل العدَّة ، أو مثلًا إذا حصل بينهما طلاق أن يضرَّها في أبنائها أو تضره في أبنائه ، هذا حرام يا إخواني ، حرام ، وتفريق للأولاد ، وتعذيب لهم ، وتضييع لهم .

كم وكم رأينا وسمعنا مثل هذه الأحوال ، يمسك الوالد الأولاد بنين وبنات عن أمهم بالشهور ، تبكي وتتلوى في الليل ، وتطيش نفسها ، لكن اعلم أيُّها الرجل المعذِّب لهذه المرأة أنها لو دعت عليك تصيبك دعوتها ، وكم من امرأة أمسكت أولادها ؛ ذكورًا وإناثًا عن أبيهم بالشهور ، لكن اعلمي أنك إن فعلت ذلك ظلمتِ نفسكِ ، وظلمتِ أولادكِ ، وظلمتِ زوجكِ ، أو هذا الذي كان زوجكِ وهو أخوكِ في الإسلام ، وأنه لو دعا عليكِ أنك يصيبكِ أمر عظيم .

لا تظنوا المسألة هكذا فإننا رأينا من يتقصَّد هذا الباب ، وكأنه لا حساب ، وكأنه لا عقاب ، وكأن الدنيا دار بقاء ولا موت فيها ، أو كأننا إذا متنا لا نبعث ونحاسب ، كم من إنسان أخذ أموال الآخرين ولم يؤدها إليهم ، ويكون له المال فيضره بتأخير المال ، ولذلك النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– ماذا يقول ؟:

(مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ يحل عرضه وماله) أو كما قال –عليه الصلاة والسلام–.

وكم من أبٍ عضل ابنته ، ولم يجعلها تتزوج بالكفء فضرَّها ، إمَّا لأنها موظفة يريد مالها ، وإمَّا لأنه يبغضها ويريد الإضرار بها ، اعلم أنك محاسب على هذا .

ولذلك هذا الحديث حديثٌ عظيم ، يدخل في أحكام كثيرة من أحكام الدين ، وهو هذا الحديث قاعدة لنا جميعًا ، ينبغي أن نعرفها ، وأن نتأمَّلها (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، بل حتى جاء عن النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث فيما معناه : أن الرجل يعني قد يحلف يمينًا ليمنع أهله من فعل شيء ؛ فإنه بهذا قد وقع في أشدِّ ممَّا لو حنث بها ؛ يعني مما لو خالفها ، وهذا كثير، يأتي بعض الأولياء أو بعض الناس أو الأزواج ، ويحلف بالله حتى لا يقع هذا الأمر ، فيقال له نريد كذا ، فيقول : لا خلاص أنا حلفت .

فلا تتخذوا الأيمان عرضة للصد عن الخير ، فـ(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، وهذا كما سبق يدخل في أبواب كثيرة ، وهو قاعدة عظيمة ، والحديث كما سبق حديث حسَّنه الألباني وغيره من أهل العلم ، وما أجدرنا أن نتأمله ، وهذا من جوامع الكلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، تؤذي الإنسان في عرضه ، تؤذي الإنسان في ماله ، تؤذي الإنسان في دمه ، (كلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حرامٌ ، دمُهُ ، ومالُهُ ، وعِرضُهُ) .

بل يقول الشوكاني – رحمه الله تعالى – في رسالة له في شرح حديث أبي ذر: (يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَّمْت الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)[21]

يقول: " إنّ الظلم الواقع على العِرض أشدُّ من الظلم الواقع على المال ، أو على البدن بالجرح ؛ لأن المال يعوض والجرح يبرأ ، وأما الظلم الواقع على العِرض فإنه مؤلمٌ جدا "

وكثيرٌ من الناس يتهاون بهذا الباب ، فيقذف إخوانه ، أو يشتم إخوانه ، أو يسبُّ إخوانه ويسخر منهم ، ويستهزيء بهم ، ويؤذيهم في عِرضهم ، ألا فلنتق الله في أنفسنا .

---

21) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم:2577]

الحديث الثالث والثلاثون :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) [22] .

هذا الحديث من الأحاديث المُهمَّة ، التي تُغلق أبوابًا كبيرة من الظلم ، والتي تسد أبوابًا عظيمة من الفساد ، والتي تعالج كثيرًا من المشاكل .

لو أنَّ الناس امتثلوا هذا الحديث لقلَّت الفتن التي يكون سببها الكذب ، والافتراء ، أو سببها المغالطات ، أو سببها الأحقاد بين الناس .

فالنَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)

– يعني : لو كل إنسان أعطيناه أي شيء يدَّعيه ، هذا يقول هذا مالي ، والآخر يقول هذه سيارتي ، والآخر يقول هذا عبدي ، والآخر يقول هذا قتل قريبًا لي وهكذا ، لو كل إنسان ادَّعى شيئًا قلنا له خذ ، وفُتح هذا الباب ، لفُتح باب شر

– لمـــــاذا ؟

لأنَّه سيأتي كثير من الناس يدَّعون أموالًا ليست لهم ، ويأتي كثير من الناس يدَّعون دماءً لا حق لهم في المطالبة بها ، طيب .

– مـا العـــــلاج ؟ و مـــا المـــخرج ؟

---

22) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ في"السنن" [252/10]، وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

قال النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (ولَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي)

– البيِّنة كما يقول ابن القيم الجوزية في " إعلام الموقعين" : كل ما يُبيِّن الحق ويثبته ، ويوضحه من الشهود ، أو الكتابة ، أو وضع اليد ، ونحو ذلك .

فكل ما يُبيّن الحق يقال له بيَّنة ، وغالبًا ما تطلق البيّنة على الشهود ، ولكن كما يقول ابن القيم : " قصر البيِّنة على الشهود فيه قصور ، بل البيِّنة في الشرع كل ما أبان الحق وأوضحه " .

فالنَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول طيب أنت تدَّعي هذا الشيء هيَّا اثبت لنا بالبينة أن هذا الشيء لك وخذه ، فإن لم تُثبت ؛ مُجرَّد أنك ادعيت فلك اليمين على من ادعيت عليه .

مثاله : لو جاءنا شخص فقال هذه السيارة التي مع زيدٍ من الناس سيارتي ، يقول له القاضي : ما دليلك؟ ما بينتك على هذا ؟

يقول : هذا مثلًا استمارة السيارةّ ، هذه مثلًا عقد الشراء ، هذان شاهدان يشهدان أن السيارة لي ، طبعًا الشاهدان يكونان عدلين كما هو معروف في باب القضاء ، فإن جاء بالبيِّنة يحكم له القاضي ، ويكون طبعًا صاحب السيارة لا بينة عنده ؛ لأن لو صاحب السيارة عنده بينة تتعارض البينتان ، ويكون لها بابها في القضاء ، لكن يهمنا الآن ما في هذا الحديث ، فيأتي هذا بالبينة فيستحق ما ادعاه .

طيب : لو جاء ، قال : هذه سيارتي ، قال له القاضي : ما بينتك ؟

قال : ما عندي بينة ، لكن هذه سيارتي ، يقول للقاضي : للذي عنده السيارة وهو زيد من الناس – : " هل هذه السيارة سيارته ؟ " فإن قال : نعم أعطاه إياها ؛ لأن هذا إقرار

منه أن السيارة له ، فإن قال : " لا السيارة سيارتي أنا " فيقول القاضي : " احلف اليمين أن السيارة سيارتك " ، فإذا حلف اليمين قضى له بالسيارة ، وذاك المُدَّعي يقول لا حق لك فيه .

طيب : إن قال : لا السيارة سيارتي لكن ما أحلف ، وقال لا أحلف .

فهنا يسميه العلماء (النكول) عن الحلف ، وفيه خلاف

- هــل يحكم به للمُــدَّعي ، أو للمــدعى عليه ؟

لأنهم منهم من قال : يُحكم به للمُدَّعى عليه ؛ لأن السيارة تحت يده ، وكونه تحت يده فالبينة له .

ومنهم من قال : لا السيارة للمدعِي ؛ لأن المدَعى عليه لم يحلف .

ومنهم من قال : يرجع القاضي باليمين على المدعي ، فإن حلف استحقها و أخذها .

عـــــمومًا هذه تفاصيل يذكرها القضاة والفقهاء في باب القضاء ، الذي يهمنا الآن الأصل العام ، وهذا الحديث حديثٌ كما سبق مهم ، وفيه حفظ للأموال ، والدماء ، والأعراض ، وفيه أيضًا بيان القصور الذي يقع فيه بعض الناس حينما يقبل الأقوال المُجرَّدة عن البينات ، وفيه أيضًا بيان بطلان قول من يقول : " لا تسأل عن حجة فلان لا تسأل عن بينة فلان اقبل قوله " .

- لمـــــــاذا؟

- هــل فــلان الله جعل كلامه كله حقا ؟

- هــل فــلان مُشرّع ؟

– هـــل صرنا مثـــل الروافض ندَّعي العصـــمة ؟

– وهــــل أصبحنا مثل الصـــــوفية كالميت بين يدي المــغسل ؟

لا ، نحن سلفيون ، والسلفية تقوم على الحجة والدليل والاتباع .

لذلك هذا الحديث دليل على سلفيتِنا ، وهذا الحديث حُجَّة لمن يقول ما دليلك ؟ ، ما بينتك ؟ هذه دعوى تقول : لك مال عند فلان ، ما بينتك ؟ ، تقول : فلان قتل ، ما بينتك؟ ، تقول : فلان فاسق ، ما بينتك؟ .

لابد من البيِّنة ، فإن النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول في هذا الحديث العظيم : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ) ، وكما سبق من كلام الشوكاني ، أن الأعراض الظلم فيها أشد من الظلم في الأموال ؛ فالنَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– أغلق هذا الباب .

ولذلك أخي ، ولذلك أختي – بارك الله فيكم – حتى لا تظلموا أحدًا من الناس ، نصيحةً ينصح بها العلماء دائمًا وأبدًا ، وهذا ما عليه شيخنا الإمام ربيع المدخلي –حفظه الله تعالى– ،كان دائمًا في مثل هذه الأمور إذا جاء له الآتي وقال : يا شيخ حصل كذا وكذا من فلان ، فيقول : " إئتني بالبينة ؛ إئتني بشريط له ، إئتني بكتابة له " ، ثم لا يعمل بكلامه مباشرة حتى ينظر بنفسه وينظر في البينة .

فهذا بابٌ عظيم ، فمن قال لك : فلانٌ سارق ، قل له : " ما بينتك ؟ " ، لو قال لك : فلان يشرب الخمر ، قل له : " ما بينتك ؟ " ، لو قال لك : فلان فاسق ، قل له : " ما بينتك ؟ "، أمَّا رمي الأبرياء بكل تهمة ، أو بأي تهمة ؛ هذا يا أخي ظلم .

وأنا أذكر حديثًا أو حديثين عظيمين في هذا الباب :

– أما الحديث الأول : فهو قول النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– : (مَن قال في مؤمنٍ ما ليسَ فيهِ ؛ أسكنَهُ اللهُ رَدغةَ الخَبالِ ، حتَّى يخرجَ ممَّا قال)[23]

وردغة الخبال : هي عصارة أهل النار ، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – .

فإذا قلت في مؤمن ما ليس فيه ، أنت متوعَّد بهذا الحديث ، وقد مرَّ معنا أن الحقوق بين الناس مبنية على الاقتصاص و المشاحاة ، إنَّما هي الحسنات والسيئات .

– وأمَّا الحديث الثاني : العظيم ، فهو قوله – عليه الصلاة والسلام – : (كفى بالمرءِ كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سمِع)[24] ، فكل ما تسمعه ليس صوابًا أو حقًّا حتى تتحدث به وتتناقله .

فلذلك يا عبدالله النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : أنت تقع في الكذب لو نقلت كل ما تسمع دون تثَّبت وروية ، (كفى بالمرءِ كذبًا) ، من يتَّعِظ بهذا الحديث ؟ أنت سلفي ، أنتِ سلفية اعملا بهذا الحديث ، وحاسبوا أنفسكم وأقوالكم ، وقولوا هل نحن امتثلنا حديث النَّبي –صلَّى الله عليه وسلم – ، أم سلفية بالاسم وفي الفعال لا تقتدون بالنَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، (كفى بالمرءِ كذبًا أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سمِع) ، ستحاسب على هذا النقل ، وتكون مشاركًا للكذب .

---

23) الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: 2845 ، خلاصة حكم المحدث : صحيح ؟

24) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم [المقدمة] الصفحة أو الرقم: 5 ، خلاصة حكم المحدث : [أورده مسلم في مقدمة الصحيح]

وأيضًا قول النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (أفرى الفرى أن يكذب الرجل الكذبة تبلغ الآفاق) ؛ يعني تنتشر بين الناس ، فهذا أشد الكذب والبهتان ، فاعدد يا عبد الله جوابا لمَّا تسمع ، وتنقل .

الحديث الرابع والثلاثون :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – ﷺ – قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[25]

هذا الحديث ، حديثٌ مهم ، وبابٌ عظيم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن النَّبي – صلىَّ الله عليه وسلَّم – يقول : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) .

هذا الحديث ، قال العلماء فيه بيان درجات إنكار المنكر .

– مـــا هـــو المنـــكر ؟

– المنكر : الأمور المُحرَّمة ، التي نهى عنها الله ورسوله ، فكل ما حرَّمه الله ورسوله ونهى عنه فإنه منكر ، فالنَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا) .

قال العلماء في قوله : (مَنْ رَأَى) فائدة ؛ وهي أن الإنسان لا ينكر الشيء دون علم به ، لأن بعض الناس قد تأتيه وتقول له كما سبق : " فلان يسرق " ، فيذهب وينكر عليه

---

[25]) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم:49]

- هل ثبــت عــندك بالبيِّــنة أنه ســــرق ؟

حينها تنكر عليه ، إن لم يثبت عندك بالبينة لك أن تناصحه وتقول : يا فلان بلغني أمرٌ أريد أن أسألك عنه وهو كيت وكيت ، فإن قال : " نعم "

فقل له : "اتقِ الله واتركه " , وإن قال : " لا والله هذا ، لا ، ما أفعله "

فقل : " الحمد لله وأسأل الله له بأن تدعو له بالثبات والهداية ونحو ذلك .

أما تأتي تنكر على إنسان ، وأنت لا تعلم هذا خطأ ، تقع في ظلمه ؛ لأنه قد يكون بريئًا.

ولذلك قال العلماء النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أشار إلى هذا الأمر : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ)

– التغير : المعنى أن يزيل هذا المنكر بشرطٍ عند العلماء ، فمن الشروط في ذلك :

أن يكون المُنكِر على علم بأن هذا الأمر منكرًا شرعًا ؛ لأن بعض الناس قد يأتي ويحرِّم شيئا حلالًا ؛ فينكر أمرًا حلالًا أو أمرًا مكروهًا ؛ معناه ما عنده علم عندما أنكر ، فلابد من العلم .

الأمر الثاني : أن يتحقَّق من كونه من وقوعِ هذا المنكر بالعلم به – كما سبق – .

الأمر الثالث : أن يكون أمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر بحكمةٍ وموعظةٍ حسنة ، ويتعامل مع كل موقف بما يحتاج ، فقد يحتاج إلى اللين ، وقد يحتاج إلى الشدَّة ، وقد يحتاج إلى التوسط , وقد دل على كل أدلة شرعية ؛ فالذي يقول في الإنكار دائمًا باللين ، والرحمة ، والرفق ، وأن الشدَّة مطلقًا منكرة ، قوله منكر ؛ لأنه كأنه يعيب أحاديث رسول الله –

صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وكأنه يعيب منهج السلف الصالح – رضوان الله عليهم – ؛ لأنه كما قال الشيخ بن باز وغيره من أهل العلم ، قال :

" الحكمة : وضع الأمر في موضعه ، فإن احتاج إلى لين لان ، وإن احتاج إلى توسط توسط ، وإن احتاج إلى شدة شد ، أو اشتدَّ في الأمر بحسبه " .

فليس التساهل مطلقًا شرع ، وليس الشدة مطلقًا شرع ، والأمر وسط .

وأيضًا شرط العلماء في إنكار المنكر ألَّا يترتب على إنكار المنكر منكرًا أعظم منه .

ولذلك يُذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، أنه مر مع بعض طلابه على رجلٍ من التتر من الجنود وهو سكران فقال له : " هل أنهاه عن شرب الخمر ؟ " ، فقال له ابن تيمية : " دعه فإنه إن فاق يقتل مسلمًا " ؛ فهذا إن أنكر المنكر ترتَّب عليه منكرًا أعظم منه فلا ينبغي حينها .

وكذلك أيضًا مثلًا قال العلماء في الخروج على السلطان أنه : لا يجوز لأنه غالبًا ، بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم : " أنه لا يُعلم لطائفة خرجت على سلطان إلا وترتَّب من الشر أكثر مما أرادت أن تنكره ولا يُعلم لها بقاء " أي تزول مرة أخرى .

إذًا ، (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) ، التغير باليد للسلطان ، للحاكم الشرعي ، أو من أنابه السلطان من الشرطة ، أو القضاء ونحوهم من الجنود إذا أنابهم السلطان في فعل الأمر فإنهم يغيرون المنكر كما قال النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – :

(واغْدُ ، يا أنيسُ ! إلى امرأةِ هذا . فإن اعترفت فارجُمْها)[26]

أو كما قال عليه الصلاة والسلام أيضًا تغيير المنكر باليد يكون لوليِّ الأمر في بيته ، ويكون أيضًا إنكار المنكر باليد كما سبق للعلماء الذين عندهم القدرة عن طريق ولاة الأمر ، ونحو ذلك للتغيير فيما يكون لهم ذلك ؛ لأن بعض الأمور قد تكون من مصالح ولِيِّ الأمر ، فليس حق للعلماء أن يتدخلوا فيها إلا بعد مراجعة ولاة الأمر ؛ ولذلك عمر لمَّا مات القرَّاء ما راح جمع القرآن ، وإنَّما رجع إلى أبي بكر وراجعه ، رفض أبو بكر في البداية – ﷺ – فلازال عمر يراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر – ﷺ أجمعين – ، لمَّا رفـــض أبو بكر في البداية

– رفض لمـــاذا ؟

قال : "كيف أعمل أمرا لم يفعله الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – " ، ولكن عمر – ﷺ – نظر إلى المصلحة العظيمة ، وأن هذا الأمر لا يخالف أمر الرسول ؛ لأن القرآن كان مكتوبا ، ولكن كان مُفرَّقًا ومحفوظا في الصدور ، فشرح الله صدر أبي بكر لذلك ، والنَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : (اقتَدوا باللَّذَينِ مِن بعدي أبي بَكرٍ وعُمَرَ) فما راح عمر لمَّا رفض أبو بكر ، قال : " لا وإن رفضت فأنا راح أجمع القرآن " ، مع إن القضية عظيمة ؛ القرَّاء ماتوا ، وعمر خشي على ضياع القرآن لموت حفظته ، فما راح عاند وأصر ، لا ، انتظر وراجع الخليفة ، وراجع ولي الأمر ، حتى شرح الله صدره لذلك .

---

[26]) الراوي : أبو هريرة و زيد بن خالد الجهني | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم / الصفحة أو الرقم: 1697 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

إذًا ، (فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) ، طيب فإن لم يستطع ، ما كانت له سلطة ، أو كان هذا من خصوص وليِّ الأمر ، فيغير بلسانه.

- كيــــف يغيــــــر بلسانه ؟

- يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالشروط السابقة ، يتألف الناس على الخير ، وينهاهم عن الشر .

قال : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) الدرجة التي تليه فبقلبه ، لو كان إنسان ما استطاع أن يغير بلسانه فينكر بقلبه هذا المنكر، وشرطه عند أهل العلم أن يفارق المكان ؛ ألا يجلس في المكان الذي فيه المنكر ، يعني بعض الناس قد يكون المكان فيه ، مثلًا : شرب للدخان ، أو مثلا فيه تعاطٍ لأمر مُحرَّم كالخمر ، أو فيه مسلسلات يعني ونساء عاريات ، فيقول : "استغفر الله حرام" ، وهو جالس مكانه ، هذا خطأ قم واخرج من المكان ، وأنكر بقلبك هذا الأمر ، إن لم تستطع بيانه بلسانك ؛ والبيان باللسان كما سبق أيضًا للعلماء ولطلاب العلم ، وأيضًا حتى للعوام إذا كان عندهم علم .

مثلًا على سبيل المثال : لو أن رجلًا عاميًا رأى رجلًا يشرب الدخان ؛ وهذا الرجل العامي يعلم فتوى العلماء أنَّ الدخان حرام ؛ لأن الآيات والأحاديث بالعموم تدلُّ على تحريمه ، فله أن يبلغ هذه الفتوى ويقول : " يا أخي! الدخان حرام ؛ لأن العلماء قالوا هو حرام ؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على ذلك ؛ يعني بعض الناس يقول : " لا أنا ما آمر بالمعروف لأني أنا إنسان عامي " ؛ وهو يعلم أن هذا حرام لا ، بلِّغ إن استطعت .

فالشيخ العثيمين – رحمه الله تعالى – قال : " العالم وطالب العلم والعامي لهم أن يعلِّموا الناس ما علِموه " ، هو عامي لكن تعلَّم مسألة مسألتين ، لا مانع أن يعلمها لهم ، أن يذكرها لهم ".

طيب ، غيرها من المسائل التي لا يعلمها ، لا يجوز له الخوض فيها ، ليس فقط العامي ، حتى طالب العلم إذا كان لا يعلم المسألة ، لا يجوز له الخوض فيها ، ليس طالب العلم حتى العالم لو كان ما يعلم المسألة ، لا يجوز له الخوض فيها ؛ لأن التكلَّم في المسائل الشرعية بلا علم حرام كما قال أهل العلم .

قال : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،) ، ينكر بقلبه (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) : أضعف درجاته .

ما تستطيع تتكلم تخاف على نفسك من الأذية أو نحو ذلك ؛ فأنكر بقلبك وغادر المكان ، وهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص .

وهنا أنبَّه على فائدة أفادني بها أخي الحبيب الشيخ الفاضل السلفي عادل بن منصور الباشا – حفظه الله تعالى – ، أفادنا – جزاه الله خيرًا – في بعض المجالس :

أن هناك من يزيد في هذا الحديث لفظة ليست منه ، وهي : "وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان " ؛ فهذه لم ترد في الحديث ، إنما في حديثٍ آخر يتعلق بالإيمان والعمل ، فبعض الناس يقول : " فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وليس وراء ذلك مثقال حبة خردل من إيمان " لا ، هذه الزيادة خطأ ، خطأ في هذا الحديث لكن في الحديث الآخر صحيح ، فلذلك يا عبد الله لا تزدها.

الحديث الخامس والثلاثون ، نأخذه إن شاء الله في اللقاء القادم ، أنا أطلت عليكم وأظنكم صدعتم لمَّا قلت الحديث الخامس والثلاثين ، لكن نقف هنا .

وصلَّى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

أنا آمل – إن شاء الله – أن أنتهي من الأربعين قريبا خلال الأيام القادمة –بإذن الله تعالى– ، حتى أعطي للطلاب ، والطالبات فرصة للمراجعة ، وفرصة للراحة ، وفرصة للإجازة ، فسأحاول أن أنتهي – إن شاء الله – في الأيام القادمة .

أسأل الله – عزَّ وجل – أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل ، وأسأله – سبحانه وتعالى – أن يتوفانا مسلمين ، وأن يلحقنا بالصالحين ، وأن يلحقنا بالأنبياء والصديقين والصالحين والشهداء .

وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .